عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية Obstacles of the International Criminal Court in the establishment of international criminal justice



بوزارة على 1* ، العربي الشحط عبد القادر 2

أمخبر القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد وهران 2(الجزائر) bouzaraali1985@gmail.com

2مخبر القانون البحري، جامعة محمد بن أحمد وهران2(الجزائر) aeklarbichaht@yahoo.fr

ملخص:

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمثل بحق خطوة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني، من شأنها خلق سلطة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وهي هيئة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق والمحاكمة ضد من يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له، وأن اختصاصها مستقبلي فقط لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، ويطبق اختصاصها ضد الأفراد فقط.

وعلى الرغم من اعتبار المحكمة الجنائية الدولية منشأة بمقتضى معاهدة إلا أن نظامها الأساسي جسد تصورات أقطاب النظام الدولي الذين لا يريدون نظاما جنائيا دوليا مستقلا يشكل عقبة أمام تنفيذهم وتجسيدهم لتفويض الأمم لهم لضمان السهم الدولي.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية الدولية، مجلس الأمن الدولي، جرائم الحرب، الإحالة.

Abstract:

The establishment of a permanent international criminal court truly represents an unprecedented step in human history, which would create an international

المؤلف المراسل

judicial authority competent to secure the rule of international law and the application of the provisions of international humanitarian law, and it is a permanent international body established under a treaty for the purpose of investigating and prosecuting those who commit the most severe crimes A serious matter of concern to the international community, which is the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes and crimes of aggression. Prior to the entry into force of the treaty, its jurisdiction is applied against individuals only.

Although the International Criminal Court was established under a treaty, its statute embodied the perceptions of the poles of the international system who do not want an independent international criminal system that constitutes an obstacle to their implementation and embodiment of the mandate of nations to them to ensure the international arrow.

Key Words:

International criminal court, international criminal justice, un security council, war crimes, assignment authority.

مقدمة:

ظل حلم إنشاء آلية قضائية جنائية دولية يراود العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبر حقب زمنية بعيدة بعد أن ذاقت شعوب العالم المختلفة وبلات الجرائم الدولية بشتى أنواعها.

ومما لا شك فيه أن القضاء الدولي الجنائي في مسيرته الطويلة مر بمراحل عدة كانت انعكاسا لتأثير ظروف معنية، وتأثيرات قوى معنية، وهو ما دفع أيضا بالمجتمع الدولي لأن يدرك من خلال تجاربه الماضية أن وجود نظام فعال للمساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة بعد ضمانة أكيدة وضرورية لتأمين الحماية المطلوبة لأفراد الجنس البشري، وأملا في تحقيق هذه الحماية سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة من أجل إقامة نظام يكرس العدالة الجنائية.

ونتاجا لكل هذه الجهود جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتكريس و إقامة عدالة جنائية دولية دائمة تمكن من التخلص من فكرة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسان وتقديم المنتهكين أمام العدالة الجنائية الدولية.

غير أن تحقيق هذا المسعى من طرف المحكمة الجنائية اعترضه جملة من العراقيل والصعوبات سواء تعلق الأمر بممارسات الدول ومواقفها أو تأتى ذلك "جراء صياغة" نظام روما الأساسي لعام 1998. وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل العر اقيل التي حالت دون تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للغاية من إنشائها؟.

والإجابة على هذه الإشكالية تفرض علينا إتباع الخطة التالية: المبحث الأول: العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، المبحث الثانى: العوائق الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية عام 1998، جرى التصديق عليه من جانب 60 دولة عام 2002، ليدخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في الأول من جويلية عام 2002. أصبحت المحكمة الجنائية الدولية كيانا قانونيا وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية. (1)

غير أن هذا النظام تخللته العديد من الثغرات وشابه الكثير من القصور حال دون إمكانية تحقيق المسعى المنشود من إنشاء المحكمة. ولأكثر تفصيل نتناول المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العوائق المتعلقة باختصاص المحكمة

يندرج ضمن العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية تلك المتعلقة باختصاص المحكمة والتي تؤثر بدورها على سير المحكمة في أدائها لنشاطها وتحقيقها لأهدافها المنشودة من وراء تأسيسها وفيما يلي العوائق ذات الصلة باختصاص المحكمة.

الفرع الأول: إعاقة الطابع التعاهدي لنظام روما مجال اختصاص المحكمة

من بين العوائق التي أثرت سلبا على ممارسة المحكمة اختصاصها في مكافحة الجريمة الدولية، هو انشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها عن طريق معاهدة دولية، بحيث يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي أن الدول غير ملزمة بالارتباط بهذا النظام رغما عنها، ذلك أن المصادقة على نظام روما والانضمام خاضعة لرغبة الدول، بالإضافة إلى أن الالتزامات المترتبة عنه تلزم فقط الدول الأطراف دون الدول غير الأطراف، وهو ما يعطي فرصة واسعة للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة الموجهة ضد المجتمع الدولي.(2)

إذا كان القانون الدولي العام يعترف لكل دولة ببعض المسائل المرتبطة بحقوق السيادة والاختصاص المداخلي، غير أنه عندما توافق الدولة بمحض إرادتها على الالتزام باتفاق دولي أو بمعاهدة دولية فإن المسألة التي وافقت عليها الدولة بموجب هذا الاتفاق يخرج من صميم اختصاصها، وعندئذ تصبح الدولة ملزمة باحترامه وبالتالي لا يمكنها أن تتخلل من تلك الالتزامات مستندة إلى دستورها أو أي من قوانينها الداخلية.(3)

وعليه فتقرير اختصاص المحكمة بهذا الشكل في مواجهة الدول الأطراف فيه تناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة الجرائم الدولية، والذي يسعى إليه نظام المحكمة، إذ قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا

¹⁻ عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010. ص200.

²⁻ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001. ص 213.

 $^{^{-3}}$ عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع، ص $^{-3}$

الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة مما يعني إفلات الدول غير الأطراف بحيث تقف المحكمة هنا عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكها هؤلاء، كونها أنشئت بموجب معاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف. (1)

الفرع الثاني: تضييق نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي

يشكل اختصاص المحكمة الموضوعي أهم إشكال لها والذي لا يغطي في الوقت الحالي سوى الجرائم الدولية الكلاسيكية إذ لا يتضمن نظام المحكمة الأساسي أي أحكام تتعلق بغير الجرائم الأربعة الواردة في المادة الخامسة، وهو ما يعتبر ثغرة في جدار نظام روما الأساسي لامتناعه عن تناول الكثير من الجرائم الدولية التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي.(2)

وبشكل عام، شكل اقتصار نظام روما على الجرائم الأربعة دون غيرها من الجرائم الدولية مسألة شائكة، ولعل السبب في ذلك إبداء معارضي إدراج هذه الجرائم لتحفظات قانونية وسياسية بغية اجتناب إدراجها ضمن أحكام نظام روما الأساسي. (3)

وقد أشارت مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة على جرائم أخرى تمثلت في جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة فضلا عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية. (4) ورغم تضمين مسودة النظام لهذه الجرائم إلا أنها لم تعتمد في الصيغة الختامية، وهو ما يبين لنا بجلاء مسألة تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره وانفراد بعض الدول بالقرار الدولي.

وقد فتح نظام روما الأساسي المجال للدول الأطراف بإضافة جرائم أخرى وفقا للمادتين (121-123) إلا أن ذلك كان مقيدا بعدد من الشروط التي من شأنها التضييق من إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة وبالتالي يتم استبعاد الكثير من الجرائم الخطيرة، كما يمكن الدول من عرقلة تطوير نظامها الأساسي بل الأكثر من ذلك الحد من الدور الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز فاعلية النظام القانوني الدولي إضافة إلى أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي لن يكون ملزما إلا للدول التي وافقت عليه وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (121) من نظام روما الأساسي. (5)

¹⁻ على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص213.

²⁻ نسيم نجيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتورى- قسنطينة، المجلد 30، العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص 199.

³⁻ نسيم نجيب، نفس المرجع، ص 200.

⁴⁻ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06، ص 90.

⁵⁻ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 501.

الفرع الثالث: قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي

تنص المادة 11 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالاختصاص الزمني على ما يلي:

01)- "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

02)- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 12."(1)

ويرى أغلبية الفقه أن تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد سريان نظامها الأساسي يعود للرغبة تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول لنظام روما، في حين أن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية تقتضي أن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة ضد البشرية لا يمكن أن تتقادم، خاصة تلك التي ارتكبت في وقت قريب ويبقى مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب إلى حد الآن. (2)

ويشير نص المادة (11) من نظام المحكمة الأساسي إلى قاعدة عدم الرجعية، (ق) واستنادا لهذه المادة لن يكون بإمكان المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وكذلك الحال فيما إذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ، فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة الاختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، (4) إلا إذا كانت هذه الدولة قد قبلت بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، تعلن فيه أنها تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها بالجرائم التي تختص بها المحكمة. وعليه فإن قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي يعني بالتأكد إفلات المجرمين من عقوبة أبشع الجرائم خطورة على البشرية، وهو أمر محبط للغاية خصوصا في حق ضحايا هذه الجرائم أو المتضررين منها الذين انتظروا وقتا طويلا معلقين آمالهم على إنصافهم من قبل هذه المحكمة. (5)

الفرع الرابع: رفض الدول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

تعتبر مسألة رفض الدول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب من أبرز العيوب والمآخذ التي تضمنها نظام روما الأساسي، والذي يقر أنه يسمح

¹⁻ المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁻ أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط. 01، 2004، ،ص 126.

³⁻ خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2007، ص189.

⁴- بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014، ص 105.

⁵⁻ خالد بن عبد الله أل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2013، ص113.

للأطراف في النظام الأساسي الإعلان صراحة بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة (08) من نظام روما عند حصول ادعاء بانتهاك مواطنين تابعين لتلك الدولة بارتكابهم جرائم حرب وأن هذه الجرائم ارتكبت على إقليمها. (1)

وقد تم اقتراح إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كامبالا العاصمة الأوغندية من 30-05 إلى 15-06 من عام2010، بحيث عبرت الدول المتحالفة لأجل المحكمة الجنائية الدولية على أن إدراج هذه المادة في نظام روما الأساسي يضعف دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأكثر خطورة، كما أنها لا تتطابق مع موضوع وهدف نظام روما في مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية بينما عبرت دول أخرى على ضرورة الإبقاء على هذه المادة، وانتهت المناقشة على الإبقاء على نص المادة 124 دون تعديل.

وتأسيسا على ذلك يرى أغلب الفقه إن نص المادة 124 من نظام روما الأساسي يعتبر حكم انتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لفترة طويلة، وقد جاء النص باقتراح من فرنسا كأفضل تسوية، حيث عبرت الدول على عدم رضاها على هذا الحكم الذي اعتبرته خيبة أمل كبرى أصيب بها مؤتمر روما، إذ أن وضع نظام لجرائم الحرب يختلف عن النظام المطبق على الجرائم الأخرى يعطي الانطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة كجسامة الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي رغم أنها الأكثر وقوعا، كما يمثل هذا الحكم الوارد بالمادة 124 من نظام المحكمة والمعتمد في نهاية أعمال المؤتمر تنازلا من جانب الدول المؤيدة لحكمة جنائية دولية واسعة الاختصاص، لصالح الدول المتحفظة التي بذلت كل ما في وسعها لتضييق اختصاص هذه الهيئة القضائية الجديدة. (2)

المطلب الثاني: هيمنة مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من بين الأسباب التي أثرت على استقلالية المحكمة في ممارسة اختصاصاتها ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة كل من الجهازين، وتتمحور العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية حول منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة و الإرجاء وهو ما تضمنه نظام روما الأساسى.

الفرع الأول: سلطة الإحالة

¹⁻ على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 327.

 $^{^{-2}}$ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص $^{-2}$

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إحالة الوقائع الدولية التي يرى بأنها قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى المدعي العام للمحكمة، (1) وقد انقسمت الآراء في هذا الشأن إلى قسمين: الأول أين منح المجلس سلطة الإحالة باعتباره المخول الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، في حين رفض الاتجاه الثاني منح مجلس الأمن هذه السلطة باعتبار طبيعة المجلس السياسية واختلافها عن الطبيعة القضائية للمحكمة. (2)

ويرى الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة أنه لا يمكن إعطاء أي دور لمجلس الأمن في عمل المحكمة، على أساس أن تباين واختلاف طبيعة الهيئتين كفيل بسيطرة هيئة سياسية على هيئة قضائية ومن ثم الحد من استقلاليتها، فضلا عن تخوف البعض من إشراك المجلس في مسألة مقاضاة الأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها. (3)

كما أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة يعيقها في أداء دورها المنوط بها في تحقيق العدالة الدولية وينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها، ذلك لأنه لا يمكن لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية، مما جعل البعض ينعتون هذه السلطة بـ "الادعاء السياسي". (4)

وفي هذا الإطار هناك من الفقه من يرى أن تمتع مجلس الأمن بمثل هذه السلطة لا يمكن أن يكون بمنأى عن التأثيرات السياسية، وفي هذه الحالة فإن تمتعه بمثل هذه السلطة قد يكون مقبولا إذا كانت قراراته يمكن مراقبتها ومراجعتها من حيث المشروعية من خلال هيئة قضائية مستقلة كمحكمة العدل الدولية. (5)

وما يؤاخذ كذلك على المادة (13/ب) من نظام روما أنها جاءت غامضة في مسألة تحديد كيفية إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا تساءل الفقه عن معرفة ما إذا كانت إحالة مجلس الأمن تستدعي أن تكون بواسطة لائحة أو بوسائل أخرى.

الفرع الثاني: سلطة الإرجاء

أ- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص148.

² علاء الدين غوار، دور مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان بين حفظ السلم و عرقلة العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 45، سنتمبر 2017، ص 05.

³⁻ دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 09.

⁴⁻ حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006، ص 161.

⁵⁻ عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39سبتمبر 2014 ص 230.

إضافة إلى منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد منحت المادة (16) من نفس النظام مجلس الأمن سلطة أخرى تتمثل في السماح له بأن يطلب من المحكمة طبقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد.(1)

يتبين من نص المادة (16) أن مجلس الأمن يستطيع منع إجراء التحقيق أمام المحكمة الجنائية أو توقيف الاستمرار فيه، كما له منع البدء في المحاكمة أو وقفها، وذلك لمدة سنة كاملة يمكن أن تجدد لأجل غير مسمى، كلما استعمل سلطته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وادعى أن هناك حالة مساس بالسلم والأمن الدوليين، لذا يرى بعض الفقهاء أن مجلس الأمن قد منح سلطة خطيرة يمكن من خلالها عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث تكمن خطورة تدخله في تسييس القضايا التي تعرض على المحكمة الجنائية الدولية، وليس في خدمة العدالة الدولية التي سوف تؤثر فها لا محالة سلطة مجلس الأمن بهذه الصورة، كذا اقترحت بعض الدول مجتمعة في مؤتمر روما الحد من هذه السلطة بعدم تجديد مدة 12 شهرا أو تجديدها مرة واحدة. (2)

والملاحظ كذلك على صياغة المادة (16) أنها أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أما المحكمة، مما قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وإحجام الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، وهي مسائل تؤثر على سير التحقيقات فضلا عن أنها غير محدودة بفترة زمنية بل أنها متاحة إلى أجل غير مسمى، ولا يعني أن تحديد مدة 12 شهر بأنها محدودة لأن المادة أجازت المجلس تجديد هذه المدة لمرات غير محدودة.(3)

ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين فيه لاستخدام هذه السلطة بحيث يمكن لدولة واحدة أن تسلب المجلس هذه السلطة بلعب ورقة الفيتو وهذا ما يفسر تبعية المحكمة كهيئة قضائية حنائية دولية لولاية مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية، وفي هذا تسييس للمحكمة في ظل نظام عالمي يفتقر إلى التوازن إلى السياسي وتتحكم فيه القطبية الأحادية. (4)

المبحث الثاني

العوائق الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية

¹⁻ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 95.

²⁻ بلقاسم بريشي، سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، مجلة آفاق علمية، مج 12، ع. 022020، ص 61.

³⁻ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 95.

⁴⁻ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 95.

بالإضافة إلى العوائق الداخلية التي تطرقنا إليها والتي تحول دون إمكانية ممارسة المحكمة لمهامها بالشكل اللازم، هناك مجموعة من العوائق الخارجية يعتبرها البعض أكثر من تلك الثغرات الداخلية خطورة على عمل واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه العوائق في العوامل الخارجية التي تعيق المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها المخولة لها بموجب نظامها الأساسي والمتمثلة في إشكالية التعاون وتحدي الحصانة والسيادة وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، إضافة إلى مواقف الدول المعارضة للمحكمة في المطلب الثانى على التوالى:

المطلب الأول: إشكالية التعاون وتحدي الحصانة والسيادة

من أبرز العوائق الخارجية التي تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية مسألة التعاون الدولي وهو ما سنعرج عليه في الفرع الأول وكذا تحدي الحصانة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني بالإضافة إلى مسألة السيادة وهو موضوع دراسة الفرع الثالث.

الفرع الاول: إشكالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن هذا الإقرار ليس إلا التزام شكلي تمتثل له الدول بإرادتها نظرا لخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة وإلا أنه وكنتيجة لعدم التزام الدولة بالتعاون أقر نظام المحكمة في مادته (87) أنه يجوز لها أن تتخذ قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتنظر في الأمر، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة. (1)

ومن بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عوائق أمام المحكمة، هو تمسك الدولة بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني، وذلك عند مثول كبار مسؤوليها أمام المحكمة وطلب هذه الأخيرة وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة الموجودة لديها فتتمسك الدولة هنا بأن ذلك يمس بأمنها الوطني.(2)

أما فيما يخص الدول غير الأطراف يرى البعض أنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي بطلب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما أن نظام روما أنشأ بموجب اتفاقية دولية لا تلزم إلا أطرافها فإن مسألة تعاون هذه الدول مع المحكمة أمر صعب، ومهما يكن فالمحكمة لا تملك صلاحية الترخيص لدولة طرف باستعمال القوة ضد دولة أخرى من أجل الحصول على التعاون.(3)

¹⁻ دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص160.

²⁻ إخلاص بن عبيد، أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 231.

³⁻ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 96.

من جهة أخرى يرى البعض أن الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة في الحالات التي يتدخل فها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، كما تكون ملزمة أيضا على أساس عضويتها في اتفاقيات جنيف الأربع، (1) وهو ما نصت عليه المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

وعلى هذا الأساس فالجرائم التي يعاقب عليها نظام روما الأساسي تجعل من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، وكذا البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 رغم أنهم ليسوا أطرافا في نظام روما الأساسي ملزمين بالتعاون مع المحكمة لأنها من بين الوسائل التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.(2)

الفرع الثاني: تعارض مسألة السيادة مع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يرى البعض أن المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها يمثل انتهاك للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطتها القضائية.(3)

إن أهم النصوص التي تبدو متعارضة مع سيادة الدول و تشكل اعتداء على السيادة الوطنية للدول خصوصا اختصاصها المانع فوق إقليمها وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله، واختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطتها و لولايتها وكذا اختصاصها المالي على الأشياء المتواجدة في حدود إقليمها ومن ذلك نص المادة (3/3) الذي يقرر أن: "للمحكمة إذ ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلستها خارج مقرها"، معنى ذلك أنه يمكن أن تتواجد فوق إقليم الدولة محكمة تمارس اختصاصات الفصل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها. (4) بدورها تضمنت المادة الرابعة في فقرتها الثانية ما يلى:

"يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف. و بمقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض فوق إقليم دولة أخرى".

كما خولت المادة 1/54 المدعى العام بالتحقيق في الجرائم في إحدى الدول وأن يجمع أدلة الجريمة وأن يستجوب المهمين و المجنى عليهم والشهود على إقليم تلك الدولة.

¹⁻ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والأليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 646.

 $^{^{-2}}$ بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص $^{-2}$

³⁻ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة 05، 2004 ص91.

⁴⁻ شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 95.

كما نصت المادة (3/58/د) على أنه بين وظائف دائرة المحاكمة المسبقة: "الإذن للمدعي العام بالقيام ببعض إجراءات التحقيق فوق إقليم الدول الأطراف، و أن الإذن بإجراء التحقيق يصدر على هيئة 'أمر'، يمكن أن يحدد فيه التدابير الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة". (1)

غير أن التعلل بمسألة السيادة الوطنية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول هي تعليلات غير منطقية باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية وليست إدارة سياسية تسعى للضغوط السياسية والاقتصادية، بل أنها محكمة تتمتع بالاستقلالية، وبعض قوانينها مستمدة من القوانين المحلية، (2) بالإضافة إلى هذا فنظام روما عبارة عن اتفاقية دولية يتحدد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، إذ أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وهذا ما دعمته الفقرة (09) من ديباجة النظام الأساسي بأن المحكمة تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. (3)

المطلب الثاني: مو اقف بعض الدول من إنشاء المحكمة

تباينت الآراء والمواقف بخصوص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين مؤيد ومعارض، بحيث سارعت بعض الدول إلى توقيعها وتصديقها على نظام روما، خاصة الدول التي طالما انتظرت وطالبت بإنشاء جهاز جنائي دولي من أجل إرساء العدالة الجنائية الدولية، في حين تراجعت و دول أخرى و امتنعت عن تصديقها وانضمامها للمحكمة الجنائية الدولية وكان في مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

لأكثر تفصيل نتناول الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

عند اختتام مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في (1998/07/17) أكد الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى هيئة الأمم المتحدة السيد "بيل ريدشاردسون" بأن الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة و بعمق بفكرة العدالة العالمية⁽⁴⁾. كما أن الوفد الأمريكي كان قد وصل غلى روما محملا بثلاثة أهداف مجددة:

- الولايات المتحدة الأمريكية تريد العمل من أجل الوصول إلى تحقيق مؤتمر ناجح ينتهي بمعاهدة.

¹⁻ شلاهبية منصور، نفس المرجع، ص96.

²⁻ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 97.

³⁻ دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 104.

⁴⁻ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008

- أن المسؤولية الأمريكية عن السلام العالمي، والتي تتقاسمها الولايات المتحدة الأمريكية مع الآخرين، يجب أن تكون عاملا مهما في عمل المحكمة.

- أن الولايات المتحدة الأمريكية مقتنعة بأن المحكمة لن تكون ناجحة بوجود مدعي عام يملك سلطة ابتداء التحقيق في الجرائم دون إذن المحكمة أو الطلب من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن. (1)

لكن حدث أن الأهداف التي جاء بها الوفد الأمريكي لم تتحقق، لأنه لم يتمكن من فرضها على المؤتمرين في روما، وبالتالي سحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها على نظام روما الأساسي، وفي 01 جويلية من عام 2003، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في نظام روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية حصانة من العقاب مع الولايات المتحدة، وفي 08 ديسمبر عام 2004ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك بسحبها المعونات من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على اتفاقيات الحصانة. (2)

وتهدف حملة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فوق أراضي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وقاد هذه الحملة "جون بولتون" وكيل وزارة الخارجية الأمريكية لشؤون الرقابة على الأسلحة والأمن الدولي، وفقا لما قاله الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية "فيليب ريكار" الذي أضاف قائلا: سنعمل مع عدد من البلدان لعقد اتفاقات مماثلة، مع عدد كبير من البلدان" وأضاف قائلا: "إن اتفاقيات الإفلات من العقاب تعطينا الضمانات التي سعينا من أجلها".(3)

وان الحجة الأمريكية تتمحور في كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل المحكمة في حد ذاتها تشكل مساسا مباشرا بالأمن الوطني الأمريكي، بالمصالح الوطنية، حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية واستنادا إلى ذلك، أن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الأمريكية (4) خاصة وأن مبادئ المحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع المفاهيم الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة والاستقلال الوطني، وتعتبر المعاهدة المنشئة لها ضارة بالمصالح الوطنية الأمريكية، وبالوجود الأمريكي في العالم. (5)

الفرع الثاني: موقف الدول العربية

بالرغم من المشاركة العربية الفاعلة في صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هناك بعض التخوفات التي مازالت تشعر بها الدول العربية تجاه الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وكانت

¹⁻ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 275.

²⁻ عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 468.

 $^{^{-3}}$ عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع، ص $^{-3}$

⁴⁻ لندة معمر يشوي، نفس المرجع، ص 277.

⁵⁻ لندة معمر يشوي، نفس المرجع ، ص 277.

لجنة الدول العربية المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب، قد أجرت تقييما لمسألة التوقيع في اجتماعها بالقاهرة، حيث خلصت إلى توصية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورفع الموضوع إلى مجلس وزراء العدل العرب وإلى الحكومات العربية لاتخاذ قرار مناسب بهذا الشأن في الوقت الذي تراه كل دولة مناسب.(1)

والواقع أن هناك أسباب دفعت الدول العربية إلى عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن معظم الدول العربية تقع في دائرة العالم الثالث التي تخشى من أن تستخدم المحكمة ضدها، باعتبارها دولا تشتهر بارتكاب العديد من الجرائم اللإنسانية بالإضافة إلى أن وتيرة التصديق كانت أسرع مما توقعته الدول العربية التي تتوقع أن المحكمة لن تدخل حيز النفاذ قبل "عشرة سنوات"، إلا أنها فوجئت باكتمال النصاب المطلوب للتصديق قبل أن تجري الدول العربية التعديلات المطلوبة في قوانينها الوطنية بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، أو ما يعرف بالمواءمة الدستورية، وهي إحدى أهم شروط الانضمام إذ على الدول التي ترغب في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تصدق عليها أيضا وعند التصديق يجب أن يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متناسبا مع دساتير الدول المنضمة، وكذا تشريعاتها الداخلية حتى ينفذ النظام داخل هذه الدول.(2)

وعليه فأغلب الدول العربية لم تقدم على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن العديد منها يواجه أوضاعا صعبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فمعظم تلك الدول خاضع لقوانين الطوارئ أو مر بحروب أهلية، أو بفترات شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتلك من أسباب عدم إقدام الدول العربية لعدم المصادقة على نظام روما الأساسي، ومن الدول العربية من هو على علاقة وثيقة بالولايات المتحدة الأمربكية وبخضع لضغوط مالية أو سياسية تمنعه من التوقيع أو التصديق على نظام روما الأساسي.

كما أن العديد من الدول العربية أبرمت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك من ضمن الأسباب التي دفعت الدول العربية لعدم المصادقة على نظام روما الأساسي، كما أن أغلب الدول العربية غير مستعدة للتصديق على نظام روما الأساسي بحجة أنه يمس بسيادة الدول.(3)

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على أبرز العوائق و الإشكالات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية و تحول دون أدائها لمهامها وبممارستها الاختصاصاتها المنوطة بها والواردة ضمن نظامها الأساسي باعتبارها الجهاز الذي أنيط به مهمة تحقيق العدالة الجنائية ومتابعة ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية.

¹⁻ العروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 101.

 $^{^{-2}}$ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، نفس المرجع، ص $^{-2}$

³ عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 499.

وكما أشرنا فإن هذه العوائق تختلف بحسب تأثيرها على نشاط المحكمة واشتملت على عوائق داخلية ذات الصلة المباشرة باختصاص المحكمة، أو العوائق الخارجية والتي تؤثر بطريقة أو بأخرى على سلطات المحكمة الجنائية الدولية. ونخلص في النهاية إلى جملة من المقترحات نوردها تواليا كما يلي:

- إعادة النظر في مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية سواء ما تعلق بالإحالة الواردة في المادة 13/ب وكذا الإرجاء الوارد في المادة 16 من نظام روما الأساسي، وذلك من خلال إعطاء حربة أكثر للمحكمة في ممارسة اختصاصاتها نظرا للضغوطات الممارسة عليها من طرف مجلس الأمن والتي تقيد من اختصاصها في محاربة الجريمة الدولية.
- إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة 07 سنوات بالنسبة لأي دولة تنظم للمحكمة لأنها تشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة، وهذا من شأنه التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة.
- يتعين على الدول الأطراف في نظام روما ألا توقع أو تصدق على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمربكية.
- ينبغي على دول العالم الثالث، وخاصة الدول العربية تعديل تشريعاتها العقابية، وفقا لما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة تعداد الجرائم الدولية بكافة أركانها وتضمن القواعد المتعلقة بمحاكمة الرؤساء والقادة التي تكاد تكون منعدمة في الدول العربية.
- ضرورة تصديق الدول العربية على نظام روما لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها الأمر الذي يمنعها من أن تكون ضحية لقرارات مجلس الأمن الجائرة على غرار البحرية السودانية، إضافة إلى إدراج الجرائم الدولية ضمن تشريعات هذه الدول وتقرير العقوبات اللازمة لها.

قائمة المصادرو المراجع

أولا: التشريعات الدولية:

01)- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا: الكتب:

- 01)- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط. 01، 2004.
- 02)- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرباته الأساسية، دراسة في المصادر و الآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
- 03)- بن عامر تونسى، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط. 05، 2004.
- 04)- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006.

- 05)- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- 06)- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- 07)- على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- 08)- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
 - 09)- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادى القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.
- 10)- نسيم نجيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتورى- قسنطينة، المجلد 30، العدد الثاني، ديسمبر 2019.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ.رسائل الدكتوراه:

01)- خالد بن عبد الله أل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2013.

ب. مذكرات الماجستير:

- 01)- إخلاص بن عبيد، أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة.
- 02)- بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014.
 - 03)- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2007.
- 04)- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 2012.
- 05)- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 06)- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة ناتنة، 2009 .
- 07)- شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

رابعا: المقالات العلمية:

01)- العروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06.

- 02)- بلقاسم بريشي، سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، 2020.
- 03)- بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018 (04)- عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، سبتمبر 2014.
- 05)- علاء الدين غوار، دور مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان بين حفظ السلم وعرقلة العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 45، سبتمبر 2017.